

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد ١٠٠١

الموافق ١٦ فبراير ٢٠١٣م

السبت ٥ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٧ بإلحاق مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي بديوان البلاط السلطاني .
٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٨ بتعيين سفير غير مقيم .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٩ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية .
٧	
	قرارات وزارية
	وزارة التجارة والصناعة
	قرار وزاري رقم ٢٠١٣/١٢ صادر في ٢٠١٣/٢/٩ باعتماد مواصفات قياسية دولية كمواصفات قياسية عمانية ملزمة .
٤١	

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٢٠١٣/١٨ صادر في ٢٠١٣/٢/٦ بتعديل القرار الوزاري

رقم ٢٠٠٣/١٤ بتحويل صفة الضبطية القضائية

٤٣ لبعض موظفي بلدية مسقط .

بيانات عامة

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

٤٧ بيان عن المصنفات التي تم إيداعها لدى دائرة الملكية الفكرية .

٥٥ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة .

مجلس المناقصات

٥٩ إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٣، ٤، ٥ و ٢٠١٣/٦ .

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

٦١ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ١ و ٢٠١٣/٢ .

إعلانات تجارية

سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جلوبال للتجارة والمقاولات ش.م.م .

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الراجحي والمحروقي العالمية للتجارة

٦٥ والمقاولات ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٧

بإلحاق مكتب مستشار جلالة السلطان

لشؤون التخطيط الاقتصادي بديوان البلاط السلطاني

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩١/١٢٨ ،
وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ ،
وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٧/٩٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٤٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط
السلطاني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يلحق مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي بديوان البلاط
السلطاني .

المادة الثانية

يسري على مكتب مستشار جلالة السلطان لشؤون التخطيط الاقتصادي وموظفيه كافة
القوانين المعمول بها في ديوان البلاط السلطاني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٨

بتعيين سفير غير مقيم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين السفير الشيخ حميد بن علي بن سلطان المعني سفيرنا لدى الجمهورية الفرنسية ،

سفيرنا لنا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لدى الجمهورية البرتغالية .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٩

بإصدار ترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل
نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية لمدة خمس عشرة سنة ، وذلك بالصيغة
المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ترخيص من الفئة الأولى

لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

المحتويات

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات .

المادة (٢) : المجال .

المادة (٣) : الربط .

المادة (٤) : الإتاوة ورسوم الترخيص .

المادة (٥) : المدة .

المادة (٦) : التعديل .

المادة (٧) : الإلغاء .

المادة (٨) : الانتهاء .

المادة (٩) : الالتزام .

المادة (١٠) : الإخطارات .

الجزء الثاني

الشروط والملاحق

أولاً : الشروط :

١ - الخدمات المرخصة .

٢ - التزامات الاستثمارات الرأسمالية .

٣ - الخدمة الشاملة .

٤ - خدمة مكالمات الطوارئ .

٥ - خدمات دليل المعلومات .

٦ - خدمات معاونة عامل الخدمة .

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة .

- ٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين .
 - ٩ - متطلبات جودة الخدمة .
 - ١٠ - خدمات الصيانة .
 - ١١ - قطع الخدمات المرخصة .
 - ١٢ - تعرفه وشروط الخدمة .
 - ١٣ - تقديم خدمات النفاذ .
 - ١٤ - خدمات إعادة البيع .
 - ١٥ - خدمة الطرف الثالث .
 - ١٦ - الربط البيئي .
 - ١٧ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية .
 - ١٨ - ربط الأجهزة الطرفية الراديوية .
 - ١٩ - إصدار الفواتير .
 - ٢٠ - الترقيم .
 - ٢١ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية .
 - ٢٢ - التزامات المرخص له في مجال التوظيف .
 - ٢٣ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية .
 - ٢٤ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد .
 - ٢٥ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة .
 - ٢٦ - متطلبات المحاسبة .
 - ٢٧ - الالتزام بتوفير المعلومات .
 - ٢٨ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم .
 - ٢٩ - رسوم الترخيص .
 - ٣٠ - حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة .
 - ٣١ - حوالة الترخيص وانتقاله .
 - ٣٢ - النزاعات .
 - ٣٣ - الغرامات .
- ثانياً : الملاحق :
- الملحق (أ) - نسب التعمين .

الجزء الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الترخيص يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - الوزير :

وزير النقل والاتصالات .

٢ - الهيئة :

هيئة تنظيم الاتصالات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٣ - التابع :

أي شخص طبيعي أو معنوي واقع تحت تحكم أو سيطرة شخص آخر طبيعي أو معنوي ، بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤ - التاريخ الفعلي لسريان الترخيص :

تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بإصدار هذا الترخيص .

٥ - منطقة الترخيص :

المياه الإقليمية والسواحل العمانية .

٦ - المشغل المرخص :

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتشغيل بنية تحتية لنظام اتصالات عامة أو تقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة لشبكات اتصالات عامة من الفئة الأولى وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٧ - موفر خدمة :

أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٨ - إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له :

جميع الإيرادات التي يحققها المرخص له خلال سنة نتيجة بيع أو تأجير الخدمات المرخصة ، ويشمل ذلك جميع الإيرادات مقابل تزويده لأي خدمة مرخصة أو الدفعات التي يحققها من المرخصين الآخرين بعد خصم تكلفة إنهاء المكالمات المترتبة على الربط البيني والمدفوعة للمرخصين الآخرين ، فيما عدا بيع وتأجير الأجهزة الطرفية .

٩ - خدمة الصوت الأساسية :

خدمة اتصالات تتضمن إرسال المخاطبة المسموعة باتجاهين في نفس الوقت أو إرسال صور ثابتة ببرمجيات متدرجة أو دون (فاكسميلي) ، ويشمل ذلك خدمات الهاتف الصوتي من خلال شبكة المعلومات العالمية ، وخدمات إعادة الاتصال الدولية ، فيما عدا خدمات الاتصال عبر وسائل الاتصال المتنقل الخليوي وأي وسائل اتصال أخرى لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٠ - خدمة البيانات العامة :

خدمة اتصالات تسمح بإرسال أو استقبال المعلومات على شكل إلكتروني إلى أفراد الجمهور أو فيما بينهم بواسطة نظام الاتصالات المرخص به ، ولا يشمل ذلك خدمة الصوت الأساسية .

١١ - خدمة المعلومات :

خدمة توفر القدرة على إنشاء أي معلومات واكتسابها وتخزينها وتحويلها ومعالجتها واسترجاعها واستغلالها أو جعلها متاحة من خلال نظام اتصالات ، ويشمل ذلك النفاذ إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ، وخدمات المحتوى الأخرى ذات العلاقة ، وخدمة البرقيات وخدمة التلكس ، ولكن لا تشمل خدمات الصوت الأساسية .

١٢ - خدمات الاتصالات الشخصية المتنقلة العالمية :

خدمة اتصالات تسمح ببث وإرسال أو استقبال النبضات الإلكترونية الراديوية في عرض نطاق ترددي محدد سلفا وذلك بواسطة اتصالات راديوية عبر أنظمة الاتصالات الفضائية لخدمة المنتفعين الذين باستطاعتهم التحرك .

١٣ - هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) :

هوية فريدة من تسعة أرقام تصدر وفقا للوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات .

١٤ - القوة القاهرة :

كل ما هو خارج عن إرادة المرخص له ويستحيل توقعه كما يستحيل دفعه .

١٥ - ضمان حسن التنفيذ :

ضمان بنكي باسم الهيئة بمقدار سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي المصروفات الرأسمالية (CAPEX) المقترح استثمارها في المشروع لضمان حسن الأداء .

١٦ - الامتيازات الخاصة :

ترتيبات حصرية تتضمن الخدمات والتسهيلات أو المهام على نهاية الطرف الأجنبي من مسار السلطنة الدولي ، وهي ضرورية لإرساء أو توصيل أو تشغيل الكوابل البحرية وذلك إذا لم تكن هذه الترتيبات متوفرة لمالكي الكوابل البحرية في السلطنة ذوي الأوضاع المتماثلة .

١٧ - منطقة الخدمة :

المنطقة الكائنة بمنطقة الترخيص والتي ينشئ فيها المرخص له نظام الاتصالات ، ويكون قادرا فيها على توفير خدمات الاتصالات لأي شخص يطلبها .

١٨ - خدمات الاتصالات العامة البحرية :

خدمات الاتصالات التي يتم تقديمها بواسطة نظام اتصالات بحرية ، تتمكن السفن والقوارب بأنواعها المختلفة من خلاله من الاتصال فيما بينها وبالمحطات الساحلية على اليابسة ، وإجراء الاتصال بين المحطات الساحلية بعضها ببعض على اليابسة .

١٩ - ساتل :

جهاز اتصالات في مدار حول الأرض .

المادة (٢)

المجال

يرخص لشركة المداخل للاستثمار (ش.م.م) بإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

المادة (٣)

الربط

يخول المرخص له ربط الأنظمة المرخصة بالآتي :

- ١- أي نظام اتصالات مرخص بموجب المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢- أي جهاز اتصالات تمت الموافقة عليه للربط البيني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية أو القرارات السارية أو المواصفات الفنية التي تحددها أو توافق عليها الهيئة .

المادة (٤)

الإتاوة ورسوم الترخيص

- ١- يدفع المرخص له لحكومة السلطنة إتاوة سنوية مقدارها سبعة بالمائة (٧٪) من إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص ، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة ، وتدفع قبل ٣٠ من يناير من السنة التالية ، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة المتبقية من السنة الأولى لهذا الترخيص .
- ٢- يدفع المرخص له للهيئة رسوم الترخيص التي تقررها وفقاً للشرط (٢٩) من الجزء الثاني من هذا الترخيص .

المادة (٥)

المدة

مدة هذا الترخيص خمس عشرة سنة قابلة للتجديد وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٦)

التعديل

- ١ - للهيئة والمرخص له الاتفاق كتابة على تعديل الترخيص .
- ٢ - يجوز للهيئة تعديل الترخيص وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .

المادة (٧)

الإلغاء

- ١ - للهيئة بقرار مسبب إلغاء الترخيص أو أي من الحقوق الممنوحة بموجبه فيما يتعلق بخدمات معينة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - للهيئة إلغاء الترخيص في حالة عدم تقديم المرخص له لخدماته خلال اثني عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

المادة (٨)

الانتهاء

- ١ - ينتهي الترخيص بانتهاء مدته ما لم يجدد وفق ما ينص عليه قانون تنظيم الاتصالات .
- ٢ - كما ينتهي إذا انحلت الشخصية القانونية للمرخص له أو دخل مرحلة التصفية أو الإفلاس أو اتخذت ضده أي إجراءات قضائية ذات أثر مماثل أو تنازل عن الملكية لمصلحة دائنيه أو أي سبب آخر مماثل .

المادة (٩)

الالتزام

- ١ - يلتزم المرخص له ، إضافة إلى الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص ، بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية وبكل القوانين واللوائح المعمول بها والقرارات ذات الصلة ، ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .
- ٢ - يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهمه في أصول الشركة المرخصة للاكتتاب العام في سوق مسقط للأوراق المالية خلال خمس سنوات من تاريخ سريان الترخيص .

٣ - مع عدم الإخلال بالالتزام الرئيس التنفيذي للمرخص له بتنفيذ أحكام وشروط هذا الترخيص ، يحدد المرخص له - في الحالات التي تستدعي ذلك - أحد كبار مديريه لا تقل درجته عن درجة كبار المديرين بالهيئة ، تكون مهمته الاتصال بها ومتابعة تنفيذ قراراتها على الوجه الأكمل .

المادة (١٠)

الإخطارات

جميع الإخطارات والملاحظات التي تصدرها الهيئة للمرخص له ترسل بالبريد على عنوانه المسجل رسمياً أو بتسليمها باليد لمن يحدده مقابل توقيع بالاستلام .

الجزء الثاني

أولاً : الشروط

١ - الخدمات المرخصة :

١-١ يخول المرخص له تقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية في منطقة الترخيص على أساس غير حصري بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة وتوصيلات الشبكة التي ركبها أو يركبها وتشمل الآتي :

- خدمة الصوت الأساسية بمعاونة عامل الخدمة .

- خدمة البيانات العامة .

- خدمة المعلومات .

- خدمة الاتصالات الخاصة .

- خدمات القيمة المضافة .

- بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية والأجهزة الراديوية .

٢-١ للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة ، كلها أو بعضها ، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن ، وفي أي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه .

٢ - التزامات الاستثمارات الرأسمالية :

١-٢ يلتزم المرخص له بإنشاء النظام المرخص وفقا للنظام العالمي للسلامة والاستغاثة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الخطة الاستثمارية الرأسمالية المعتمدة من قبل الهيئة وفي حالة أي تغيير في هذا النظام أو الخطة ، يجب على المرخص له الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

٢-٢ مع عدم الإخلال بالشرط (٢٧) من هذا الترخيص ، يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات للمعلومات في إطار يتفق عليه مع الهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص . كما يلتزم بالوفاء بأي متطلبات تتعلق بأي إفصاح خاص عن المعلومات أو متطلبات الإخطار وفقا للقانون أو الترخيص أو اللوائح السارية أو توجيهات الهيئة .

٣-٢ إذا لم يحقق المرخص له في أي سنة الالتزامات المستهدفة فيما يتعلق بالخطة الاستثمارية الرأسمالية اعتبر ذلك إخلالا بشروط الترخيص وللهيئة أن تخصم ما يقابل حجم الإخلال من قيمة ضمان حسن التنفيذ ، ولها أن تفرض أي غرامات أخرى وفقا لأحكام القانون وشروط الترخيص .

٤-٢ يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بقواعد البيانات الخاصة بمنفعيه داخل السلطنة .

٣ - الخدمة الشاملة :

١-٣ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الاتصالات البحرية التالية دون مقابل ، وذلك وفقا للوائح الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات :

أ - استقبال نداء الاستغاثة ونقله .

ب - معلومات السلامة البحرية والتي تتضمن التحذير من العواصف .

٢-٣ لا يستحق المرخص له أي دعم فيما يتعلق بالخدمة الشاملة أو توسعة النظام إذا كان ذلك واقعا في منطقة الترخيص ، بما فيها التوسعات التي يجريها تنفيذيا لمتطلبات التغطية وتوسعة النظام أو التي يجريها طواعية كمناطق خدمة .

٤ - خدمة مكالمات الطوارئ :

٤-١ يلتزم المرخص له بتقديم خدمة مكالمات الطوارئ في منطقة الترخيص مجاناً للعموم .

٤-٢ يتعين على المرخص له التأكد من أن خدمة مكالمات الطوارئ من خلال الرقم (٩٩٩٩) أو أي رقم آخر تحدده الهيئة لهذا الغرض متوفرة بشكل دائم ومستمرة دون عوائق .

٥ - خدمات دليل المعلومات :

مع عدم الإخلال بطلب المنتفع عدم الإفصاح عن المعلومات الخاصة به يتعين على المرخص له الآتي :

٥-١ تقديم دليل معلومات مطبوع مجاناً لكل منتفع مشترك بناء على طلبه وفقاً للشكل والمضمون الذي تقرره الهيئة من حين لآخر .

٥-٢ تزويد المنتفعين بخدمات دليل المعلومات بناء على طلبهم ، مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٥-٣ السماح لأي مشغل مرخص آخر بالإنفاذ إلى دليل معلوماته بالشكل الذي يقرره ، وبشروط معقولة وعادلة تقرها الهيئة ، بما في ذلك تعويض المرخص له عن النفقات المباشرة التي يتحملها نتيجة منحه حرية الإنفاذ إلى الدليل ، شريطة أن يلتزم المشغل المرخص الآخر بالآتي :

١ - استعمال المعلومات فقط لتقديم خدمات دليل المعلومات أو لتوجيه المكالمات شريطة ألا يزود عملاءه بأي معلومات متعلقة بمنتفع طلب من المرخص له إبقاء معلوماته سرية .

٢ - منح المرخص له حرية الإنفاذ إلى دليل معلوماته من قبل المرخصين الآخرين مقابل تعرفة معقولة .

٣ - أن تقديمه للمعلومات لا يتعارض مع القانون .

٥-٤ بذل كل الجهود الممكنة لتزويد المنتفعين بناء على طلبهم بمعلومات تتعلق بخدمات دليل المعلومات المتوفرة في أي بلد آخر والتي توفر للمرخص له خدمات الاتصال معها ، وذلك مقابل تعرفة معقولة تقرها الهيئة .

٦ - خدمات معاونة عامل الخدمة :

يلتزم المرخص له مقابل تعرفه تقرها الهيئة بتقديم خدمة المكالمات الهاتفية بمعاونة عامل الخدمة لأي منتفع بناء على طلبه .

٧ - متطلبات الأمن الوطني والطوارئ العامة :

٧-١ يلتزم المرخص له أن يوفر على نفقته الخاصة جميع الإمكانيات الفنية من أجهزة ومعدات ونظم وبرامج اتصالات داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها والتي تتيح للجهات الأمنية الدخول على شبكته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة بمراعاة التقدم الفني ، ويتحمل المرخص له في حالة تغيير أنظمة شبكته تكاليف تحديث الأجهزة التي تستخدمها الجهات الأمنية التي تأثرت بالتغيير ، وذلك وفقا لما تنص عليه القرارات التي تصدرها الهيئة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٧-٢ في حالة حدوث كارثة طبيعية أو وقوع حوادث استثنائية عامة طارئة ، للوزير أن يستدعي لغرض مواجهة هذه الكوارث أو الحوادث جميع خدمات وشبكات اتصالات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات . وعلى المرخص له أن يقدم للهيئة (خطة الطوارئ) التي ينوي اتباعها خلال اثني عشر شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص وأن يقوم بتطوير وتحديث هذه الخطة بناء على طلب الهيئة .

٧-٣ إذا كانت الحوادث الطارئة أو الأزمة تتعلق بالأمن الوطني ، على المرخص له أن يتعاون مع الأجهزة الأمنية التي تحددها الهيئة ، وأن ينفذ خطة الطوارئ ويتصرف وفق تعليمات الهيئة .

٨ - التزامات المرخص له تجاه المنتفعين :

٨-١ على المرخص له أن يقوم بإنشاء نظام فعال لخدمة المنتفعين فيما يتعلق باستفساراتهم عن الخدمات المرخصة ، بما في ذلك خدمات التركيب وخدمات دليل معلوماته ، كما يتعين عليه المحافظة على هذا النظام وصيانتته .

٨-٢ يلتزم المرخص له أن يمنح فرصا متساوية في الحصول على نفس النوع والجودة من الخدمات المرخصة لكل المنتفعين في منطقة الترخيص بنفس التعرفة بقدر

الإمكان ، وأن يحد من التباين في التقنيات المتاحة أو المناسبة أو المطلوبة لخدمة فئة معينة من المنتفعين .

٣-٨ يلتزم المرخص له بإخطار الهيئة كتابة قبل اثني عشر شهرا في الحالات الآتية :
١ - إنهاء خدمة مرخصة قائمة .

٢ - أي تغيير في خدمة مرخصة قد يجعل أجهزة أي مشترك غير قابلة للاستعمال . وكجزء من إخطاره المكتوب ، يجب أن يبين المرخص له التحول الملائم للخدمة ، وترتيبات انتقال المنتفع للخدمة الجديدة . كما يلتزم بأي متطلبات قد تفرضها الهيئة لضمان توفر الخدمة المرخصة بموجب الشرط (١-٣) .

٤-٨ يجب على المرخص له أن يقدم للهيئة نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين تتضمن شروط وأحوال تزويدهم بالخدمات المرخصة ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .

٥-٨ إذا لم تعترض الهيئة على نموذج الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه لها يصبح ساري المفعول بعد الثلاثين يوما المذكورة أو من التاريخ اللاحق المحدد لتنفيذه . أما إذا اعترضت الهيئة على النموذج خلال تلك الفترة فعليها أن تبلغ المرخص له كتابة بأسباب اعتراضها ، وعليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه لاعتراض الهيئة أن يعدل النموذج وفقا له ويقدمه للهيئة ، ويسري في شأن النموذج المعدل حكم هذا الشرط .

٦-٨ للمرخص له أن يعدل نموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين من وقت لآخر ، ويسري في شأن هذا التعديل حكم الشرط (٥-٨) .

٧-٨ على المرخص له أن يبلغ جميع المنتفعين بنموذج اتفاقية الخدمة الموحدة للمنتفعين وأي تعديل له ويلتزم فيما بعد بتوفير الخدمات المرخصة وفقا لما ورد في النموذج .

٨-٨ يلتزم المرخص له ، في وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بإعداد لائحة تتضمن إجراءات فعالة لنظر شكاوى المنتفعين فيما يتعلق بتقديم خدمات الاتصالات ، وتحدد الهيئة الطريقة التي تتبع لنشر هذه

اللائحة أو الاطلاع عليها ، ويلتزم المرخص له بتسوية النزاعات المقدم بشأنها الشكاوى بشكل فوري وفقا لهذه اللائحة ولوائح وقرارات وأوامر وإرشادات الهيئة .

٨-٩ يلتزم المرخص له برد المبالغ المستحقة للمنتفعين أو غيرهم خلال الأجل الذي تحدده الهيئة ، وذلك في حالة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص أو التوقف عن توفير أي خدمة مرخصة .

٩- متطلبات جودة الخدمة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، يلتزم المرخص له بما يأتي :
٩-١ تحقيق متطلبات جودة الخدمة والالتزام بالضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر في هذا الشأن ، وفي حالة فشله توقع ضده الغرامات وفقا لتلك الضوابط والقواعد .

٩-٢ الاحتفاظ بسجلات للمعلومات في شكل يتفق عليه مع الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، بغرض أن يثبت للهيئة أنه يلتزم بمتطلبات جودة الخدمة ، كما يلتزم بالوفاء بمتطلبات الإفصاح عن أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة وينشر مؤشرات أداء جودة الخدمة في وسائل الإعلام ، وذلك كله بمراعاة الشرط (٢٧) من هذا الترخيص .

١٠- خدمات الصيانة :

١٠-١ يلتزم المرخص له بتوفير خدمات الصيانة بناء على طلب معقول من أي منتفع يوفر له الخدمة المرخصة ، وذلك فيما يتعلق بكل من النظام المرخص وأجهزة الاتصالات المعتمدة التي يوفرها المرخص له ، والتي هي في حيازة ذلك المنتفع .
١٠-٢ لا ينطبق الشرط (١٠-١) في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان إصلاح أي نظام أو جهاز غير مجد اقتصاديا أو أن قطع الخيار اللازمة لم تعد متوفرة .

٢- إذا رأت الهيئة أنه من غير المعقول أن يطلب من المرخص له تقديم الخدمة المطلوبة بواسطة الأنظمة المرخصة لظروف معينة ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ - ظروف خارجة عن سيطرة المرخص له .
- ب - إذا كان من شأن تقديم الخدمة تعريض صحة أو سلامة أي شخص مكلف بتوفير تلك الخدمة لخطر غير مبرر .
- ج - إذا كانت الصيانة المطلوبة غير معقولة من الناحية العملية .
- ١١ - قطع الخدمات المرخصة :

١-١١ لا يجوز للمرخص له قطع عمل الأنظمة المرخصة أو أي جزء منها بشكل متعمد في الأوضاع الطبيعية ، كما لا يجوز له أن يعلق أي نوع من الخدمات المرخصة دون إشعار كتابي مسبق للهيئة ، ودون إنذار زمني معقول للمنتفعين المتأثرين بذلك القطع أو التعليق .

١١-٢ لا ينطبق الشرط (١-١١) في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا كان القطع أو التعليق راجعا لحالة طارئة ، أو لقوة قاهرة .
- ٢ - إذا كان القطع أو التعليق لخدمة مرخصة يوفرها المرخص له لمنتفع ما يشكل نظام اتصالاته خطرا على سلامة الأنظمة المرخصة .

١٢ - تعرفه وشروط الخدمة :

١-١٢ على المرخص له أن يتقدم بطلب يتفق مع الهيئة على إطراره خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص ، يبين فيه التعرّف والشروط التي يقترحها لتقديم خدمات الاتصالات ، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من التاريخ الذي يقترحه لتطبيق التعرّف والشروط .

١٢-٢ يجب على الهيئة أن تبدي موافقتها أو عدم موافقتها على تعرّف وشروط الخدمات المنصوص عليها في الشرط (١-١٢) خلال خمسة عشر يوم عمل من التاريخ الذي قدم فيه الطلب للهيئة ، ولها رفض الموافقة على التعرّف والشروط المقترحة إذا اشتملت الحسابات على أخطاء مادية ، أو تعارضت مع لائحة الأسعار أو إذا كانت غير عادلة أو غير معقولة ، أو تخالف القوانين واللوائح المطبقة أو شروط الترخيص .

١٢-٣ إذا لم توافق الهيئة على تعرّف وشروط الخدمات المرخصة ، تعين عليها أن تبلغ المرخص له بعدم موافقتها وأن تبين اعتراضاتها خلال خمسة عشر يوم

عمل ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من استلام إشعار الهيئة بعدم الموافقة ، على المرخص له أن يعدل التعرف والشروط وأن يقدمها مرة أخرى للهيئة للحصول على موافقتها .

١٢-٤ في حالة عدم اعتراض الهيئة على التعرف والشروط المقترحة خلال خمسة عشر يوم عمل تصبح سارية المفعول اعتبارا من اليوم الخامس عشر ، أو من التاريخ الذي اقترحه المرخص له ، أيهما أسبق .

١٣ - تقديم خدمات النفاذ :

١٣-١ مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يتعين على المرخص له أن يوفر بناء على طلب معقول من أي موفر خدمة أو مشغل مرخص إمكانية النفاذ إلى الأنظمة المرخصة .

١٣-٢ يخضع توفير خدمات النفاذ للتوصيات المنشورة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات السارية في حينه ، وتوصيات وإرشادات الهيئات الدولية الأخرى ، وكل اللوائح والقرارات والأوامر والإرشادات السارية المفعول الصادرة عن الهيئة .

١٣-٣ يتعين على المرخص له أن يوفر خدمات النفاذ خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب كحد أقصى ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال هذه الفترة تحال نقاط الخلاف إلى الهيئة .

١٣-٤ يعفى المرخص له من توفير خدمات النفاذ إذا رأت الهيئة أن مثل هذا الطلب غير معقول ، بالأخص في الحالات الآتية :

- ١ - عندما يكون الطلب خارجا عن سيطرة المرخص له .
- ٢ - عندما تتسبب أنظمة طالب النفاذ ، أو يحتمل أن تتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .
- ٣ - إذا كان هناك احتمال في أن تتسبب أنظمة طالب النفاذ في إحداث تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
- ٤ - عندما يكون الطلب غير معقول من الناحية العملية .

١٤ - خدمات إعادة البيع :

١-١٤ مع مراعاة أي لوائح خاصة بالربط البيني أو إعادة البيع يلتزم المرخص له خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ تقديم أي موفر خدمة لطلبه ، أن يعقد معه اتفاقا لتوفير خدمات اتصالات يتضمن شروطا معقولة ، بشكل يمكنه من توفير خدمات إعادة البيع وذلك وفقا للشروط والضوابط والأسعار التي تحددها الهيئة .

١٤-٢ لا يلتزم المرخص له بعد موافقة الهيئة بأن يعقد الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١-١٤) إذا كان يترتب عليه أي من الحالات الآتية :

١ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٣ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية في ضوء أي من شروط هذا الترخيص ومتطلبات توسعة النظام المنصوص عليها في الشرط (١-٢) أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١٥ - خدمة الطرف الثالث :

١-١٥ يتعهد المرخص له بأن يسمح لأي مشغل مرخص أو موفر خدمة أن يربط نظام اتصالاته المرخص بالأنظمة المرخصة ، لكي يتمكن من أن يوفر خدمات الاتصالات من خلالها .

١٥-٢ لا ينطبق الشرط (١-١٥) إذا رأت الهيئة أن الطلب غير معقول لأي من الأسباب التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

١ - خارج عن سيطرة المرخص له .

٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .

٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة أو تعطيل خدمات الاتصالات التي يقدمها .

٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية .

١٦ - الربط البيني :

مع عدم الإخلال بأحكام الربط البيني المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية ، يجب مراعاة الآتي :

١-١٦ اتفاقات الربط البيني .

١-١-١٦ يلتزم المرخص له خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب من مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة أن يعقد معه اتفاقا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الشرط (١٦-١-٣) وذلك لربط أنظمة المشغل المرخص الآخر بالأنظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة فنيا وتوفير خدمات الاتصالات الأخرى التي تعد ضرورية للمشغل المرخص الآخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمنتفعيه ، وفي حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال المهلة المحددة ، يحال النزاع إلى الهيئة للفصل فيه طبقا للشرط (١٦-٣) .

١-١-٢ لا ينطبق الشرط (١٦-١-١) إذا كان الطلب من وجهة نظر الهيئة يتحقق فيه أي مما يأتي :

- ١ - يتعارض مع قانون تنظيم الاتصالات أو أي قوانين أخرى سارية ، أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر أو الإرشادات الصادرة عن الهيئة .
- ٢ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في خطر أو تلف أو أذى لأي شخص أو ممتلكات .
- ٣ - يتسبب أو من المحتمل أن يتسبب في تلف أو تداخل في عمل الأنظمة المرخصة ، أو تعطيل خدمات الاتصالات التي تقدمها .
- ٤ - لا يبدو معقولا من الناحية العملية أو غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية .

١-١-٣ يلتزم المرخص له بأن أي اتفاق يعقده بمقتضى الشرط (١٦-١-١) تتوفر فيه الشفافية وعدم التمييز والموضوعية ومناسبة ومعقولة الشروط ويتضمن الآتي :

- ١ - الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيلات وعدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٢ - عدد نقاط التوصيل التي يجب أن تنشأ .
 - ٣ - دخول المرافق أو الأراضي اللازمة واستخدامها بغرض دعم الربط البيني .
 - ٤ - التواريخ أو المدد المطلوبة للربط البيني .
 - ٥ - سعة الإرسال الضرورية التي تسمح بربط بيني فعال .
 - ٦ - الشكل الذي يجب أن تكون عليه إشارات الإرسال (ويشمل ذلك طرق الترقيم ونظام الإشارات) وأي شروط خاصة مطلوبة للحفاظ على جودة مقبولة للإشارة .
 - ٧ - أحكام الالتزامات الطارئة لأي من الطرفين كنتيجة للربط البيني .
 - ٨ - أحكام دفع الأجرور .
 - ٩ - المحافظة على مستويات جودة الخدمة بين نقاط انتهائية بما في ذلك توفير المعالجة لحالات الإخفاق في الوفاء بمستويات الخدمة وصيانة الأنظمة .
 - ١٠ - إجراءات تسوية الفواتير .
 - ١١ - إجراءات الطلب والتنبؤ والتوفير والفحص والاختبار وإدارة الحركة .
 - ١٢ - إرسال إشارة التعرف على رقم المتصل .
 - ١٣ - إجراءات نقل الرقم .
 - ١٤ - توفير بيانات الشبكة والتعامل مع هذه البيانات وسريتها .
 - ١٥ - الإجراءات الرسمية لحل المنازعات .
- ١٦-٤ لا يصبح الاتفاق المعقود بمقتضى الشرط (١٦-١-١) نافذ المفعول إلا بعد قيام المرخص له بإحالته إلى الهيئة للحصول على موافقتها ،

ويجب أن تتخذ الهيئة قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الاتفاق إليها ، وفي حالة موافقتها تخطر المرخص له كتابة ، وفي حالة عدم موافقتها تخطر بقرار الرفض مسببا وعليه تعديل الاتفاق وفقا لهذا القرار للحصول على موافقة الهيئة عليه .

١٦-١-٥ في حال إجراء أي تعديل على الاتفاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد أن يقدم للهيئة للحصول على موافقتها وعليها أن تتخذ قرارها خلال ثلاثين يوم عمل وتبلغ المرخص له بقرارها كتابة ، وعليه إجراء التعديلات المطلوبة وفقا لقرار الهيئة .

١٦-١-٦ يزود المرخص له الهيئة بكل المعلومات الفنية والتشغيلية والمحاسبية التي قد تطلبها لتتأكد أن متطلبات هذا الشرط قد تم الوفاء بها ، على أن تحافظ الهيئة على سرية أي معلومات زودت بها وفقا لهذا الشرط وصنفت على أنها سرية .

١٦-١-٧ تقوم الهيئة من وقت لآخر بنشر معلومات كافية وملائمة وحديثة عن اتفاقات الربط البيني بين المشغلين المرخصين أو/و موفري الخدمة ، وفي حال عقد المرخص له اتفاقا مع مشغل مرخص آخر فعليه أن يضمن توفره علنيا لباقي المشغلين المرخصين .

١٦-١-٨ يلتزم المرخص له بأي قرارات أو تعليمات أو إرشادات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المشغلين المرخصين أو موفري الخدمة الآخرين أو أي تسهيلات أو بنى تحتية فيما يتصل بشبكة الاتصالات العامة .

١٦-٢ مبادئ أسعار الربط البيني .

١٦-٢-١ يلتزم المرخص له بأن تكون الأسعار التي يفرضها مقابل توفيره لخدمات الاتصالات بموجب الشرط (١٦-١-١) مبنية على سعر التكلفة ومبررة . وتحسب هذه الأسعار بناء على تقييم معقول للتكاليف المرتبطة بإنشاء الربط البيني وتوفير خدمات الاتصالات التي يطلبها مشغل مرخص أو موفر خدمة .

١٦-٢-٢ في تحديد أسعار الربط البيني يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١- يجب أن تكون أسعار خدمة الربط البيني والتسهيلات في جميع الأحوال معقولة وبدون تمييز بين المنتفعين ذوي الأوضاع المتماثلة .
- ٢- يجب أن تضمن أسعار كل خدمة تتطلب الربط البيني عائدا معقولاً للمرخص له بعد حساب تكاليف تشغيل النظام المرخص ، وتوفير الخدمات المرخصة .
- ٣- تصاغ شروط الربط البيني للحيلولة دون نقل غير اقتصادي وغير مبني على تكلفة الأنظمة المرخصة ، ويشمل ذلك رزم الخدمات ، حتى لا يتم تحميل المشغل المرخص الذي يطلب الربط البيني دفع مقابل خدمات أو مرافق لا يحتاجها .
- ٤- عند توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الأنظمة المرخصة ، وأنظمة المشغل المرخص أو موفر الخدمة يتعين على طالب الربط البيني أن يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الأطراف المشتركة في هذا الربط .
- ٥- تستعمل تقديرات التكلفة التدريجية الطويلة الأمد (LRIC) كأساس مبدئي لحساب تكاليف كل من الربط البيني والخدمة الشاملة المنصوص عليها في الشرط (٣) من هذا الترخيص ، وذلك بعد سنتين من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص .
- ٦- إذا بنيت أسعار الربط البيني على التعرف الموحدة للخدمات المتماثلة المقدمة لمنتفعي المرخص له يجب عندئذ مراجعة تلك الأسعار لتأخذ بعين الاعتبار أي توفير في التكلفة يرتبط بتقديم الخدمة إلى المشغل المرخص طالب الربط البيني .
- ٧- لا يحق للمرخص له فرض أي غرامات تأخير إلا طبقاً لشروط الاتفاق المنصوص عليه في الشرط (١٦-١-١) ، وبعد الحصول على موافقة الهيئة .

٣-١٦ حل نزاعات الربط البيني

١-٣-١٦ مع عدم الإخلال بما تنص عليه اللوائح الصادرة طبقاً لقانون تنظيم الاتصالات ، إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق المنصوص عليه

في الشرط (١٦-١-١) خلال الثلاثة أشهر للمرخص له أو المشغل المرخص أن يحيل النزاع إلى الهيئة ، وعليها أن تحسم النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة ، على أن يشتمل قرار الحسم على فرض أي شروط معقولة تراها ضرورية بحسب الظروف .

١٦-٣-٢ في حال نشوب نزاع بين الطرفين حول الاتفاق أو أي أمر يتعلق به ، يجوز لأي منهما أن يحيل النزاع إلى الهيئة للفصل فيه وفقا للشرط (١٦-٣-١) .

١٦-٣-٣ يقدم الطرف الذي أحال النزاع إلى الهيئة كل المعلومات الضرورية التي تمكنها من تحديد طبيعة النزاع ، و للطرف الآخر أن يقدم المعلومات التي يراها ضرورية لتدعيم وجهة نظره ، و للهيئة أن تطلب من أي من الطرفين تزويدها بالمزيد من المعلومات ، وأن تحدد الفترة الزمنية التي يجب أن تقدم المعلومات خلالها ، وتخطر الهيئة الطرفين بقرارها كتابة ، وعلى المرخص له تنفيذ قرار الهيئة .

١٧ - التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية :

١٧-١ يلتزم المرخص له بأي لوائح أو مواصفات فنية أو قواعد أو إرشادات تصدرها الهيئة بغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل ملائم فنيا واقتصاديا .

١٧-٢ على المرخص له التأكد من أن كل مكونات الأنظمة المرخصة والأجهزة المربوطة بها والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة ، موافق عليها ومعتمدة وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوافق مع مواصفات فنية تحددها أو توافق عليها الهيئة .

١٨ - ربط الأجهزة الطرفية الراديوية :

١٨-١ على المرخص له أن يربط بنظام اتصالاته المرخص أو يسمح بأن يربط به أي جهاز طرفي تمت الموافقة عليه وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح السارية أو تتوفر فيه مواصفات فنية معقولة في نظر الهيئة ويتبناها المرخص له .

١٩ - إصدار الفواتير :

١٩-١ لا يجوز للمرخص له إصدار أي فاتورة متعلقة بخدمة مرخصة إلا إذا كان كل مبلغ مدرج فيها يمثل القيمة الحقيقية للخدمة المقدمة .

١٩-٢ يعد المرخص له خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص لائحة إجراءات مناسبة تضمن الدقة في إصدار الفواتير وفقا للشرط (١٩-١) . ويتعين الحصول على موافقة الهيئة على هذه اللائحة قبل وضعها موضع التطبيق .

١٩-٣ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تراها الهيئة ضرورية للتأكد من أن إجراءات إصدار الفواتير تتصف بالخصائص الواردة في اللائحة المنصوص عليها في الشرط (١٩-٢) ، ويتعين الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إعدادها .

١٩-٤ على المرخص له أن يزود الهيئة بناء على طلبها من وقت لآخر بأي معلومات تطلبها للتحقق من جودة المعايير المطبقة بشأن إصدار الفواتير ، وأن يسمح لأي شخص يمثلها بحرية الدخول إلى أي موقع لفحص أو اختبار نظام إصدار الفواتير أو أي جزء منه .

١٩-٥ على المرخص له خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ تشغيل النظام أن يقدم معلومات مبوبة في الفواتير لأي منتفع بناء على طلبه ، فيما يتعلق بأسعار أي خدمات اتصالات قدمت له ، وذلك نظير تعرفه معقولة تقرها الهيئة .

٢٠ - الترخيم :

على المرخص له الالتزام باللوائح الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) .

٢١ - تخصيص الترددات للاتصالات الراديوية :

٢١-١ تخصص الهيئة للمرخص له ، وفقا لتقديرها من وقت لآخر ، الترددات الراديوية أو حزم الترددات الضرورية ، في إطار ترخيص راديوي ، وفقا لما تنص عليه

خطة الترددات الوطنية ، وذلك بالقدر الذي يمكن المرخص له من ممارسة حقوقه وأداء واجباته وفقا لهذا الترخيص ، شريطة أن يلتزم بالآتي :

١- التحقق من أن أجهزته الراديوية مصممة ومبينة ومشغلة ومصانة بحيث لا تتسبب في أي تشويش لا داعي له عند استعمالها .

٢- عدم السماح لأي شخص بأن يستعمل أيا من الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته إلا إذا كان مثل هذا الشخص تحت سيطرة وإشراف المرخص له أو مخولا بذلك .

٣- التأكد من أن كل الأشخاص الذين يستعملون الأجهزة الراديوية المكونة لمحطاته على وعي ومعرفة تامة بشروط هذا الترخيص والالتزام بها .

٤- السماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الوصول في أي وقت إلى محطاته الراديوية بغرض فحص مكوناتها أو عند ظهور حالة طوارئ ، وذلك من أجل التحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، أو فحص مصادر التشويش على مشغل آخر أو جهة أخرى .

٥- تقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها تماما ووقفها عن العمل فورا ، بناء على طلب ممن تخوله الهيئة رسميا بذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الاتصالات وللمدة التي يحددها في طلبه ، وذلك في حالة إخلال المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص الراديوي أو مخالفة أحكام قانون تنظيم الاتصالات .

٢٢- التزامات المرخص له في مجال التوظيف :

٢٢-١ يلتزم المرخص له بأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتدريب الموظفين العمانيين لشغل الوظائف المتاحة في هيكله التنظيمي الفني والإداري وعلى كل المستويات ، وبتحقيق نسب التعمين الموضحة بالملحق (أ) لكل مرحلة ، وللهيئة توقيع الغرامة التي تقدرها في حالة عدم التزامه بتلك النسب .

٢٢-٢ للمرخص له توظيف خبراء أجانب لتركيب وتشغيل وصيانة واستغلال أنظمة الاتصالات وتقديم الخدمات المرخصة ، وذلك وفقا للقوانين واللوائح

والقرارات ذات الصلة ، شريطة تزويد الهيئة بالسيرة الذاتية لكل منهم للموافقة عليها قبل توظيفه ، وعلى المرخص له خفض عدد هؤلاء الخبراء وفقا لبرنامج زمني يتفق عليه مع الهيئة .

٢٣ - التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة :

٢٣-١ يلتزم المرخص له بأن يبذل كل جهد ممكن لضمان خصوصية وسرية المعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكتسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة وذلك عن طريق وضع الإجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات الخاضعة لحماية القانون .

٢٣-٢ على المرخص له الاحتفاظ بمعلومات كافية عن إجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي يرضي الهيئة بناء على طلبها المعقول ، وفاء بمتطلبات الشرط (٢٣-١) .

٢٣-٣ يلتزم المرخص له بأن لا يستعمل أو يسمح باستعمال أي جهاز من مكونات الأنظمة المرخصة القادرة على التسجيل أو المراقبة الصامتة أو التنصت على مكالمات هاتفية جارية أو بيانات منقولة بواسطة الشبكة ، إلا إذا كان ذلك في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه وبعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية .

٢٣-٤ للمرخص له أن يطلب من الجهات الأمنية تسجيل المكالمات بناء على طلب المنتفع لإثبات أنه هو الذي أجراها أو لأسباب تشغيلية بعد موافقة المنتفع ، وعلى المرخص له في الحالتين إعلام المنتفع الذي ستسجل مكالماته ، وأن يحتفظ بسجل للوسائل التي تم بها إعلام المنتفعين الذين قد تسجل مكالماتهم وأن يزود الهيئة بمثل هذه المعلومات عند الطلب .

٢٤ - حظر الدعم غير العادل ، المتبادل أو من جانب واحد :

٢٤-١ يحظر على المرخص له أن يدعم بشكل غير عادل ، متبادل أو من جانب واحد ، أعماله أو أعمال فروع الآتية :

- ١ - خدمة الصوت الأساسية بمعاونة عامل الخدمة .
 - ٢ - خدمة البيانات العامة .
 - ٣ - خدمة المعلومات .
 - ٤ - خدمات الاتصالات الخاصة .
 - ٥ - خدمات القيمة المضافة .
 - ٦ - بيع وتأجير وصيانة الأجهزة الطرفية والأجهزة الراديوية .
- ٢٤-٢ على المرخص له أن يحتفظ بالسجلات التي تبين التحويلات المادية بين الأعمال المنصوص عليها في الشرط (٢٤-١) .
- ٢٥ - حظر التمييز غير المشروع والممارسات المنافية للمنافسة :
- ٢٥-١ لا يجوز للمرخص له فيما يتعلق بالأسعار أو الشروط المطبقة أو سواها أن يظهر أي تفضيل غير مشروع ، أو أن يمارس أي تمييز غير عادل ، نحو أشخاص معينين أو أشخاص من أي فئة أو صفة ، فيما يتعلق بتزويدهم بالخدمات المرخصة . ويعتبر أن المرخص له مارس هذا النوع من التمييز إذا فضل أو ساند بشكل غير عادل ومادي عملا يقوم به فيما يتعلق بتزويد الخدمات المرخصة من أجل أن يضع الأشخاص الذين يتنافسون معه على هذا العمل في ظرف تنافسي غير مناسب .
- ٢٥-٢ لا يجوز للمرخص له أن ينخرط في أي ممارسات غير تنافسية أخرى ، وبصفة خاصة ما يأتي :
- ١- إساءة استخدام أي مركز مهيمن في أي سوق خدمة اتصالات .
 - ٢- الدخول في اتفاقات مع أي مشغل مرخص آخر أو موفر خدمة بهدف تثبيت الأسعار أو توزيع المنتفعين أو أسواق خدمة معينة أو فرض أي ضوابط أو قيود أخرى تحد من المنافسة .
 - ٣- استغلال المعلومات التي حصل عليها من مرخصين أو موفري خدمة آخرين لأغراض منافية للمنافسة .
- للهيئة وحدها حسم ما إذا كان أي عمل أو امتناع عن عمل يعد مناقضا لهذا الشرط واتخاذ الإجراءات التي تراها لازمة لمعالجة الوضع .

٢٦-١ على المرخص له خلال خمسة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، أن يسلم الهيئة ميزانيته المدققة كما هي في نهاية تلك السنة ، معززة بالبيانات المتعلقة بالعمليات والأسهم والتدفقات النقدية ، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن كل تلك البيانات المالية تمثل بشكل صحيح المركز المالي للمرخص له في التواريخ المبينة فيها ، وأن هذه البيانات قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة .

٢٦-٢ يلتزم المرخص له بأن يقدم للهيئة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص اقتراحا بالنظام المحاسبي الذي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمقبولة في السلطنة ، وعلى وجه الخصوص أن يكون هذا النظام قادرا على بيان عناصر التكلفة بالتفصيل الكافي حتى يمكن وضع أسعار الربط البيني بناء على حساب التكلفة ، وللهيئة قبول النظام المقترح أو رفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه لها .

٢٦-٣ للهيئة في حال رفضها النظام المحاسبي المنصوص عليه في الشرط (٢٦-٢) أو إذا ارتأت خلال فترة الترخيص أن تعديلا لهذا النظام أصبح مطلوبا ، أن تأمر المرخص له أن يتبنى خلال فترة معقولة نظاما محاسبيا محددًا .

٢٦-٤ للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص وفرضها بشكل فعال ، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة تحددها له .

٢٦-٥ إذا فشل المرخص له في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الشرط (٢٦-٢) ، أو إذا كان النظام المحاسبي الذي وضعه المرخص له قد فشل في تحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا الشرط ورأت الهيئة أنه من الضروري مراقبة التقيد بأحكام الشرط (٢٤) من هذا الترخيص ، فلها أن تطلب من المرخص له أن يوفر بعض الخدمات المرخصة من خلال قسم أو أقسام منفصلة ، أو فرع أو فروع منفصلة ، أو تابع أو تابعين منفصلين .

٢٧ - الالتزام بتوفير المعلومات :

٢٧-١ على المرخص له أن يحتفظ بالمعلومات التي تطلب منه الهيئة الاحتفاظ بها وفقا للطريقة التي تحددها ، وأن يضعها في متناولها في الوقت الذي تحدده ، وللهيئة أن تطلب هذه المعلومات في شكل تقارير وإحصائيات دورية وأي بيانات أخرى .

٢٧-٢ عند طلب أي معلومات من المرخص له تتأكد الهيئة أن هذا الطلب لن يفرض عليه عبئا باهظا في سبيل الحصول على المعلومات وتوفيرها للهيئة ، إلا إذا ارتأت الهيئة أن مثل تلك المعلومات أساسية لتمكينها من تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات .

٢٧-٣ يتيح المرخص له للهيئة أو من تفوضهم حرية الوصول في أي وقت إلى كل أجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص .

٢٨ - الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الأسهم :

٢٨-١ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير في ملكية أي شخص لأسهم الشركة بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ، إذا كان هذا التغيير سيجعل عدد الأسهم التي يملكها ذلك الشخص بالإضافة إلى الأسهم التي يعرف المرخص له أن ممثلين له يحملونها ، سوف يتجاوز مباشرة بعد التغيير أيا من النسب الآتية :

١- ٥٪ .

٢- ١٠٪ .

٣- ٢٠٪ .

٤- ٣٣,٣٪ .

٥- ٥٠٪ .

٦- ٦٦,٦٪ .

٢٨-٢ في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الشرط (٢٨-١) يجب أن يتم الإبلاغ قبل ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه التغيير في الملكية ساري المفعول .

٢٨-٣ يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة سنوياً خلال ثلاثين يوماً من كل سنة من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص بأسماء كافة حملة الأسهم في أي شركة ذات علاقة ومجموع الأسهم التي يملكها كل منهم في تاريخ الإبلاغ، ويقصد بالشركة ذات العلاقة المرخص له أو أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من خمسين بالمائة (٥٠ %) من أسهم المرخص له .

٢٩ - رسوم الترخيص :

يدفع المرخص له للهيئة الرسوم التالية :

أ - رسم إصدار الترخيص لأول مرة مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني .

ب - مبلغ الرسم السنوي بنسبة لا تزيد على واحد بالمائة (١ %) من إجمالي الإيرادات السنوية لتمويل موازنة الهيئة للسنة القادمة ويدفع سنوياً مقدماً في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ، وفي حالة التأخر عن دفع مبلغ الرسم في موعده يتحمل المرخص له نسبة بمقدار الفائدة السنوية على قروض البنوك التجارية التي يتم نشرها من وقت لآخر من قبل البنك المركزي العماني عن كل يوم تأخير .

٣٠ - حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في الممتلكات العامة والخاصة :

للمرخص له حق تمديد الكوابل وتركيب النظام المرخص في مناطق حق المرور العام ، فيما يتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة للخدمات المرخصة ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

٣١ - حوالة الترخيص وانتقاله :

٣١-١ يحظر على المرخص له حوالة أي من الخدمات المرخصة إلى أي شخص آخر دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

٣١-٢ كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المرخص له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، يتعين عليه كشرط لاكتساب الحقوق التي يرتبها هذا الترخيص أن يقدم الوثائق التي تراها الهيئة مناسبة .

٣٢ - النزاعات :

للهيئة حق النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخصين أو موفري الخدمة الآخرين أو المنتفعين والفصل فيها وفقا لقانون تنظيم الاتصالات واللوائح السارية والقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن ، وتكون قراراتها ملزمة لجميع الأطراف ، ولها بموافقة أطراف النزاع إحالته إلى هيئة تحكيم .

٣٣ - الغرامات :

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أو غرامات منصوص عليها في هذا الترخيص ، أو أي عقوبات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات والقوانين الأخرى ، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها يطبق الآتي :

٣٣-١ إذا فشل المرخص له في إصلاح أي ضرر ناشئ عن عدم الالتزام بأي من شروط الترخيص تفرض عليه الهيئة غرامة لا تتجاوز ضعف التكاليف اللازمة لإصلاح الضرر .

٣٣-٢ تخطر الهيئة المرخص له كتابة بجوانب الإخلال ، ويعطى مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ليقدم خطة عمل لإصلاح الضرر الناتج عن هذا الإخلال تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها ، وللهيئة إقرار الخطة وإخطار المرخص له لتنفيذها .

٣٣-٣ إذا لم تقر الهيئة الخطة أو إذا فشل المرخص له في تنفيذها خلال المدة المحددة تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الشرط (٣٣-١) .

الملحق (أ)

نسب التعمين

على المرخص له أن يتعهد بتحقيق إجمالي النسب المثوية للتعمين لكل سنة كما هو موضح في الجدول أدناه :

المستوى	عند التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (١٢) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٢٤) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٣٦) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد (٤٨) شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص
موظف تنفيذي	%١٧	%٣٣	%٣٣	%٥٠	%٥٠
مدير	%١٣	%٣٧	%٥٠	%٥٠	%٥٠
رئيس دائرة (المهندسون)	%٥٤	%٦٠	%٧٠	%٧٠	%٧٠
رئيس قسم (الفيون)	%٧٠	%٧٢	%٧٥	%٧٧	%٨٧
اختصاصي (العمالة الماهرة)	%٨٠	%٨٢	%٨٧	%٩٠	%٩١
موظف مساندة	%٧٦	%٨٤	%٩٢	%٩٤	%٩٤
الإجمالي	%٦٨	%٧٩	%٨٦	%٨٨	%٩٠

في حالة عدم تحقيق أي من نسب التعمين في كل مستوى لكل مرحلة توقع على المرخص له الغرامة التي تقدرها الهيئة وفقا للشرط (٢٢-١) من هذا الترخيص .

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/١٢

باعتماد مواصفات قياسية دولية كمواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٠ باعتبار المواصفة القياسية رقم م . ق . عم ٨٥/٨٣ " سخانات
المياه الكهربائية المنزلية من النوع التخزيني " مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤١ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتمد المواصفات القياسية الدولية التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

- ١ - م ق عم (أي إي سي) رقم IEC60095 - 1/2006 الخاصة ببطاريات الرصاص الحمضية لبدء الحركة - الجزء رقم ١ : متطلبات عامة وطرق اختبار .
- ٢ - م ق عم (أي إي سي) - رقم IEC60335 - 2 - 21/2009 الخاصة بمتطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المنزلية المستخدمة في الأغراض المنزلية وما يشابهها - الجزء رقم ٢-٢١ : متطلبات خاصة بسخانات المياه من النوع التخزيني .
- ٣ - م ق عم (أيزو) رقم ISO 20345 : 2011 الخاصة بمعدات الحماية الشخصية - أحذية السلامة .

المادة الثانية

يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من المنتجات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفات القياسية .

المادة الثالثة

تمنح المؤسسات والشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لاستنفاد المخزون بالأسواق من المنتجات الواردة في المادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الخامسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/٣٠ ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٩ من فبراير ٢٠١٣ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزير التجارة والصناعة

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣ / ١٨

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣ / ١٤

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٤ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
بلدية مسقط ،
وإلى كتاب وزير ديوان البلاط السلطاني رقم ٥٤/١/١٣ بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٣٤ هـ
الموافق ٦ من يناير ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف إلى الفقرة (ب) من البند "أولا" من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٤
المشار إليه الوظائف الآتية :

- مشرف مكافحة آفات ومساعدته .
- مشرف نظافة عامة ومساعدته .
- مراقب أودية وساحات عامة .

المادة الثانية

يضاف إلى البند "ثانيا" من المادة (١) من القرار الوزاري المشار إليه الوظيفة الآتية :
مراقب أودية وساحات عامة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ / ٣ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٦ / ٢ / ٢٠١٣ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل

بيانات عامة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

بيان

كشف بالمصنفات الأدبية والعلمية والفنية المودعة وذلك تنفيذاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ .

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٩٦٦	قرص	الكوب العجيب	مروان بن محمد بن حمود البوصافي	عماني
١٩٦٧	قرص	smart casheir machine	مازن بن خميس بن صالح الحسني	عماني
١٩٦٨	قرص	اثر برنامج تدريبي مقترح في إكساب معلمي الرياضيات مهارات معالجة الأخطاء الشائعة في الجبر لدى طلاب الصف الثامن الأساسي	خالد عبدالمعطي عبد السلام بوجردة	مغربي
١٩٦٩	قرص	برنامج تدريبي باسم (ويانا)	شركة نפט عمانية	عماني
١٩٧٠	كتيب	دلة عمانية على شكل فلاش	مانع بن سعيد بن خلفان السيابي	عماني
١٩٧١	قرص	الشركة الوطنية العمانية لخدمات الكاتب العدل	بدر بن مبارك بن عمر البلوشي	عماني
١٩٧٢	قرص	قرن الخنجر العماني (الرأس) من عظام الإبل وأشجار محلية (شجرة الجوز، شجرة العتم، شجرة العلعلان) بمحافظة الداخلية بالجبل الأخضر	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	جهة حكومية

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٩٧٣	قرص	التربية عالم وأسرار	عبدالله بن زاهر الرواحي ، موسى بن عيسى بن محمد الصبيحي ، سليمان حمود السمري ، مروه سيف السيابية	عماني
١٩٧٤	قرص	مروض السباع	عقيل بن سالم بن علي الجحفي	عماني
١٩٧٥	قرص	الكتيب الذي يحمل الفكرة الشاملة للملتقى الخليجي الرابع للسياحة الذي سوف يقام في إمارة الفجيرة	سيرابيس لتنظيم المعارض والمهرجانات الدولية	جهة خاصة
١٩٧٦	قرص	غاية	النماء للاستشارات الإدارية	جهة خاصة
١٩٧٧	كتيب	دلة العمانية على شكل ميدالية (مجموعة من النقوشة)	مانع بن سعيد بن خلفان السيابي	عماني
١٩٧٨	قرص	بذرة الفساد	هاجر حمد سالم سعيد الشكيلي	عمانية
١٩٧٩	قرص	أميرة في عالمي	هاجر حمد سالم سعيد الشكيلي	عمانية
١٩٨٠	قرص	صندوق الحوالميس	سلطان الرئيسي ، آدم الراشدي ، سميرة الشرجي ، رهام البلوشي ، أمل البلوشي ، بريرة العلوي ، فاطمة الحارثي ، فاطمة الجابري ، هزاع المعمرى ، زكية الغماري	عماني

الجنسية	المؤلف/ الناشر	المصنف	نوع المصنف	رقم الإيداع
جهة خاصة	نبراس الحياة العصرية	معرض الدمى للزي التقليدي العماني للطفل	قرص	١٩٨١
عماني	ماهر بن حمد بن حمود المسكري	كيفية دراسة عقليات المجتمع وتصنفهم وخاصة للشباب وآلية وكيفية استخدام قوة الكلمة ونشرها بمصداقية	كتاب	١٩٨٢
عماني	سعود بن حماد بن نصيب الهنائي	معرفة الصلاة	قرص	١٩٨٣
عمانية	نسيبة بنت منصور بن حمود المشرفي	فلاش ميموري على شكل اكسسوارات رجالية ونسائية تراثية	صور من نماذج	١٩٨٥
عماني	مروة الحبسي ، عزة الحميدي ، انتهاج الطوقي ، عصام البلوشي ، مروة الهدابي ، سحر العمري ، عائشة النعماني ، زينب البطراني ، مريم الراشدي ، غلام البلوشي ، نوح الزدجالي	حافظة لحفظ الجرائد	صور من نموذج	١٩٨٦
عماني	منذر عبدالله سالم العامري	تصميم خاص لحقيبة الحاسوب محمول	نموذج من تصميم	١٩٨٧
عماني	نبراس الحياة العصرية	مركز عرض الأزياء للزي التقليدي العماني والعربي للمرأة والطفل	قرص	١٩٨٨

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٩٨٩	قرص	شجر الأسر الحاكمة في منطقة الخليج منذ أكثر من ستة قرون	حماد عبدالله حميد الخاطري	اماراتي
١٩٩٠	تصاميم + قرص	ميداليات شعار الخنجر العماني	الكأس الدولية	جهة خاصة
١٩٩١	تصميم	ملعب جولف	براين اوكسبرينغ	بريطاني
١٩٩٢	كتاب	المحترف في الكيمياء	عبدالعزیز بن سليمان بن عبدالله العبري	عماني
١٩٩٣	قرص	رواد تكاتف	شركة النفط العمانية	جهة خاصة
١٩٩٤	كتاب	الخريطة الهيدوجرافية ومستقبلها في سلطنة عمان	داود بن سليمان بن حمد الكلباني	عماني
١٩٩٥	قرص	متحف فاكهة القران	سعد أحمد صالح الحجى	كويتي
١٩٩٦	نموذج من التصاميم	إناء صغير من الفضة مزخرف من الخارج بنموذج الخنجر العماني (٢) إناء من الفضة مربوط بنموذج الخنجر العماني (٣) مجمر مطلي بالفضة مزخرف بنقوش تراثية	أسماء بنت مسعود الخروصية	عمانية
١٩٩٧	قرص	Copyright for online TV Oman	أحمد محي الدين صبرة	لبناني
١٩٩٨	قرص	إنشاء معهد أو مركز متخصص لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في سلطنة عمان	سالم بن محمد بن خلفان الرواحي	عماني

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
١٩٩٩	كتيب	كفر طوب	كمال بن ناجي علي اليافعي	عماني
٢٠٠٠	كتاب	Omanproductfinder.com	المتزامن للإعلانات والنشر	جهة خاصة
٢٠٠٢	قرص	جهاز منظار ملاحى تقني لتحكيم المباريات الرياضية	هيثم بن سليمان بن عبدالله المسلمي	عماني
٢٠٠٣	قرص	تصاميم الاتحاد العام للعمال سلطنة عمان	أبو عثمان ال جمعة للتجارة والمقاولات	جهة خاصة
٢٠٠٤	كتيب	بنت الوادي	أمل بنت محمد سيف السابعي	عمانية
٢٠٠٥	كتيب	كلمات أغنية	واحة النيل العصرية ش م م	جهة خاصة
٢٠٠٦	نموذج	باب الرحمة	عايدة بنت عبدالله الخالد الرواس	عمانية
٢٠٠٧	تصاميم	شموع الريدان للبان في الفخاريات	قيس الجلنداني ، عائشة النعمانى ، أسماء الحسينى ، عيسى الشحي	عماني
٢٠٠٨	صحيفة	تلميذنا	إيناس الشياضية ، أمل المحروقي ، زوينة الريامي	عماني
٢٠٠٩	كتيب	هيئة سداد الدين المتعثر	محمد بن ربيع بن عبدالله الرمضانى	عماني
٢٠١١	كتيب	هيئة حماية ودعم المبتكرين	محمد بن ربيع بن عبدالله الرمضانى	عماني
٢٠١٢	قرص	علب على شكل عملات نقدية	يعقوب بن يوسف بن سعيد العامري	عماني

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
٢٠١٣	قرص	ملعقة مذاق	مروان بن محمد بن حمود البوصافي	عماني
٢٠١٤	قرص	كلمات تشبهني	مريم بنت عبيد بن مفتاح الشكيلي	عماني
٢٠١٥	تصميم	جزيرة السلطان قابوس البحرية	مهيم بن يعرب بن سالم البرواني	عماني
٢٠١٦	كتاب	Hotel & travel	مؤسسة الدينار للصحافة والنشر	مؤسسة تجارية
٢٠١٧	كتاب	الرياضيات البحتة للصف الثاني عشر	نصير بن خلفان بن نصير الجابري	عماني
٢٠١٩	قرص + كتيب	ينابيع الشعر من رياح المسك	الشاعر / محمد بن خلف بن حامد المجرفي	عماني
٢٠٢٠	قرص + كتيب	سيناريو وحوار مسلسل ثالث تعويذة	عزة بنت حمود بن سليم القصابي	عمانية
٢٠٢١	كتاب	الصفات النفسية لسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي من خلال إنتاجه الفكري	سالم بن راشد بن سعيد بن راشد البوصافي	عماني
٢٠٢٢	كتاب	رؤية تحليلية للأوضاع القبلية في نظام المفاهيم الاجتماعية	سالم بن سليم بن سالم السعدي	عماني
٢٠٢٣	كتاب	كتاب الإستزراع السمكي في الأقطاف	عادل نصر زكي جندي	مصري
٢٠٢٤	قرص	تصميم لفنجان يحمل صورة الخنجر العمانية ويحمل صورة لبرج الصحوة والمعالم الأثرية العمانية	يعقوب بن يوسف العامري	عماني

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
٢٠٢٥	كتاب	كتاب كتابي في تعليم القراءة بالقرآن الكريم	د. سالم بن خلفان بن حميد الخايفي	عماني
٢٠٢٦	كتاب	كتابي في تعليم القراءة والكتابة	د. سالم بن خلفان بن حميد الخايفي	عماني
٢٠٢٧	كتيب	السهل في جدول الضرب	علي بن سالم بن أحمد المعشني	عماني
٢٠٢٨	كتيب	مشروع تصميم مسجد اللؤلؤة IDEA CONCEPT - PEARL Mosque	CHEAH ENG KEAT	ماليزي
٢٠٢٩	كتيب	قرن الخنجر من الأشجار المحلية (الجوز - الجوافة - المبطن - السمر - الشريش - الساج الزام - السدر - القرط - المسرح)	الهيئة العامة للصناعات الحرفية	جهة حكومية
٢٠٣٠	كتاب	مشروع مجالسنا الوطني التوعوي للحد من الحوادث المرورية في السلطنة	ناصر بن صالح بن غافل الغازي	عماني
٢٠٣١	مخططات	مخططات عمان المعلوماتية (أهم القلاع والحصون والأسوار العمانية)	حمد بن سعود بن محمد البوسعيدي	عماني
٢٠٣٢	تصاميم	مركب سياحي جوي بحري غواص	مهيم بن يعرب بن سالم البرواني	عماني
٢٠٣٣	قرص	الهيئة الوطنية لنزاهة العمل والإجازات	محمد بن ربيع بن عبدالله الرمضاني	عماني

رقم الإيداع	نوع المصنف	المصنف	المؤلف / الناشر	الجنسية
٢٠٣٤	قرص	المعتمد في فقه الصيام والزكاة - المعتمد في فقه الحج والعمرة - المعتمد في فقه النكاح - المعتمد في فقه الصلاة المعتمد الصوتي	المعتصم بن سعيد بن سيف المعولي	عماني
٢٠٣٥	كتيب	الميثاق المهني للمقيمين العقاريين	بنك الاسكان العماني	مؤسسة حكومية
٢٠٣٦	قرص	Patient follow up	نون عبدالغفار حسين الحاج	سودانية
٢٠٣٧	قرص	طريقة مبتكرة لاستخدام سعف النخيل	خلفان بن علي بن خلفان الشيدي	عماني
٢٠٣٨	قرص	صناعة عطور	أطيب مسقط	جهة خاصة
٢٠٤٠	كتيب	أشعار ملقوظ في فنون السناوة المقود	حامد بن جمعان بن عبدالكريم باطاهر	عماني
٢٠٤١	كتيب	الوعاء التنظيف للعناية بالحيوان الأليفة	أحمد عبدالرحمن إبراهيم الوصيف	مصري
٢٠٤٢	كتيب	تعليم السياقة	ياسر بن هلال بن خميس البلوشي	عماني

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٧٥٢٣	شركة حمد العبدلله العيسى وأولاده (العيسى)	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٦
٢	٧٥٢٤	شركة حمد العبدلله العيسى وأولاده (العيسى)	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٦
٣	٧٥٢٥	شركة حمد العبدلله العيسى وأولاده (العيسى)	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٠/٦
٤	٧٦٣٥	شركة مشاريع الخليج (سالم عيسى منصور السليمي وشركاه)	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/٩
٥	٧٦٥٩	الشركة العمانية العالمية القابضة ش. م. م.	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١١/١١
٦	٧٧٢٨	بولور	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٥
٧	٧٧٢٩	بولور	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٥
٨	٧٨٢٧	شركة تكنيك ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٢٢
٩	٧٨٢٩	كروجرجي ام بي اتش اند كو . كاي جي	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٢٦
١٠	٧٨٣٠	كروجرجي ام بي اتش اند كو . كاي جي	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/٢٦
١١	٧٩٢١	ماستوك نور ثرن ايرلندا ليميتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٣١
١٢	٧٩٥٣	كادبوري يوكيه ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٣
١٣	٧٩٥٥	بريما فرانس	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
١٤	٧٩٥٦	بريما فرانس	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٤
١٥	٨٠٣١	بوندروزا انترناشيونال ديفيلوبمنت ن انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٣١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٦	٨٠٣٣	لا أوكسيان	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٣١
١٧	٨٠٦٠	جواهر عمان ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٠
١٨	٨٢٦٦	كادبوري يوكيه ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٥
١٩	٨٢٦٧	كادبوري يوكيه ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٥
٢٠	٨٣٧٤	ان - في . نيوترسيا	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/١١
٢١	١٠٥٩٧	شركة قاسم بن محمد وشركاه للصناعة ش.م.م	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١٠/١٧
٢٢	٢١٤٣٣	الشركة العمانية الغذائية الدولية (ش.م.ع.م)	التجارة والصناعة	١٩٩٩/١٢/١
٢٣	٢٣٢٣٨	شركة طلال المسكري للتجارة والخدمات الفنية (تي.أم.تك.ش.م.م)	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٨/١
٢٤	٢٣٧١٥	مصانع الأمل ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/٩/٢٣
٢٥	٢٨٤٧٦	مصنع سيدار للديكور ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٧
٢٦	٢٩٢٨٨	كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/٢٩
٢٧	٢٩٥١٩	ساندفيك انتليكشوال بروبيرتي ايه بي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢
٢٨	٢٩٥٣٥	تودس اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٤
٢٩	٢٩٥٣٩	تودس اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٤
٣٠	٢٩٥٤٠	تودس اس بي ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٤
٣١	٢٩٦٠١	جمعية أبوظبي التعاونية	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٢
٣٢	٢٩٧٠٩	شركة زمزم للمشروبات الغازية ذ.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٣٠
٣٣	٢٩٧٢٠	توتا اس أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٣٤	٢٩٧٢١	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٣٥	٢٩٧٢٢	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٣٦	٢٩٧٢٣	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١

الجريدة الرسمية العدد (١٠٠١)

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٧	٢٩٧٢٤	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٣٨	٢٩٧٢٥	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٣٩	٢٩٧٢٦	ايفونيك ديغوسا جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١
٤٠	٢٩٧٣٤	ننتندو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٥
٤١	٢٩٧٣٥	ننتندو كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٥
٤٢	٢٩٧٦٥	شركة هنا كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١١
٤٣	٢٩٧٦٦	شركة هنا كومباني ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١١
٤٤	٢٩٧٧٢	فيليب ريموند اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٢
٤٥	٢٩٧٧٥	كومباني جينيرال دي اتابليسمنتس ميشلان	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٣
٤٦	٢٩٧٨٣	هيومان جزلشافت فيور بيوكيميك اند ديا غونيسيكا ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٤
٤٧	٢٩٧٨٤	هيومان جزلشافت فيور بيوكيميك اند ديا غونيسيكا ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٤
٤٨	٢٩٧٩٦	كليات ولجات العلوم التطبيقية ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٩
٤٩	٢٩٨٢٣	توتا اس . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٢
٥٠	٢٩٨٤٧	توتا اس . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٨
٥١	٢٩٨٤٨	توتا اس . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٨
٥٢	٢٩٨٤٩	توتا اس . أ	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٨
٥٣	٣٠٠١٩	شيرش اند دويت كومباني انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
٥٤	٣٠٠٩٤	ماريسول اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٠
٥٥	٣٠٠٩٥	ماريسول اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٠
٥٦	٣٠٠٩٦	ماريسول اس ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٠
٥٧	٣٠٤٠٥	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٥٨	٣٠٤٠٦	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٩	٣٠٤٠٧	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٠	٣٠٤٠٨	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦١	٣٠٤٠٩	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٢	٣٠٤١٠	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٣	٣٠٤١١	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٤	٣٠٤١٢	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٥	٣٠٤١٣	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٦	٣٠٤١٤	كينيث كول بروديكشين انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
٦٧	٣٠٤٧٠	شركة عمان للكيماويات ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢٨
٦٨	٣٠٤٤٤	شركة الرباعيات للصناعة والتجارة المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢٢
٦٩	٣٠٧٢٤	بالانشار حلاق	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١١
٧٠	٣٠٧٢٣	بالانشار حلاق	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١١
٧١	٣٠٧٣٥	ايجيز تريدماركس بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/١٥
٧٢	٣٠٨٠٦	شركة أصباغ سادولين (عمان) المحدودة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٣
٧٣	٣٠٨٠٧	شركة أصباغ سادولين (عمان) المحدودة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٣
٧٤	٣٠٨٠٨	شركة أصباغ سادولين (عمان) المحدودة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٣
٧٥	٣٠٨٠٩	شركة أصباغ سادولين (عمان) المحدودة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٣
٧٦	٣٠٩٧٦	مصانع الأمل ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢١
٧٧	٣٠٩٧٧	مصانع الأمل ش.م.ع.ع	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢١
٧٨	٣٠٩٧٩	هوفينكونس وشركاه	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٢
٧٩	٣١٠٩٦	مصنع بتيل للحلويات والشكولاته	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٠

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٣ "محدودة"	مشروع تقديم الخدمات الاستشارية لوضع استراتيجية ومخطط المركز الوطني للتقويم التربوي والامتحانات للصفوف (١-١٢)	الشركات المؤهلة مسبقا	(= /٦٢٥ ر.ع) ستمائة وخمسة وعشرون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٣/٣/٢٥
٢٠١٣/٤ "دولية"	مشروع تقديم الخدمات الاستشارية للتصميم الابتدائي لمشروع إنشاء خط سكة الحديد بسلطنة عمان	الشركات العالمية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمكاتب الاستشارية المسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى	(= /١,٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عمانياً	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٣/٣/٢٥
٢٠١٣/٥	مشروع تصميم وتنفيذ طريق سبت - مزرع بولاية الكامل والوافي بمحافظة جنوب الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(= /٩٥٠ ر.ع) تسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٣/٣/٢٥
٢٠١٣/٦	مشروع إنشاء محطة محولات كهرباء جهد (١١/٣٣ ك ف) سعة (٣×٢٠ م.ف.أ) بالخوير الجنوبية "٨" بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(= /١,٥٣٠ ر.ع) ألف وخمسمائة وثلاثون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٣/١٣	٢٠١٣/٣/٢٥

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداءً من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

إعلان مناقصة

تعلن هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم عن رغبتها في طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	قيمة وثيقة المناقصة	الدرجة	آخر موعد لشراء وثيقة المناقصة	آخر موعد لتقديم المناقصة
٢٠١٣/١	الخدمات الاستشارية لدراسة الجدوى والتصميم والإشراف لأعمال تصريف المياه السطحية والحماية من مخاطر الفيضانات (المرحلة الأولى)	(= /١,٢٠٠ ر.ع) ألف ومائتي ريال عماني	الدرجة الأولى والعالمية	٢٠١٣/٢/٢٠	٢٠١٣/٣/١٢
٢٠١٣/٢	الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على الطرق الداخلية ومرافق البنية الأساسية بالمخطط الرئيسي للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم (المرحلة الأولى)	(= /١,٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عماني	الدرجة الأولى والعالمية	٢٠١٣/٢/٢٠	٢٠١٣/٣/١٢

على الشركات العالمية والشركات المحلية المسجلة بمجلس المناقصات والراغبة بالاشتراك

بإحدى المناقصتين الالتزام بما يلي :

١ - شروط استلام وثائق المناقصة :

- لاستلام وثائق المناقصة على مندوب الشركة الحضور إلى مكتب الاستقبال بمقر

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم : (ولاية بوشر/العديبية ، شارع ١٨

نوفمبر - طريق رقم ٧٠ ، مجمع ٢٤٨ ، رقم المبنى ١١٣ ، بناية المشرق ، الطابق الرابع ،

مكتب رقم ٤١) .

- يجب إيداع قيمة وثيقة المناقصة في حساب الهيئة "بنك مسقط" رقم (١٣٠٠٣٠٤٦٠٥٢٠٤٢٣٠) وإحضار الإيصال .

- يتم استلام الوثائق أثناء الدوام الرسمي (من السبت إلى الأربعاء من الساعة ٨ صباحا إلى ٣ مساء)

٢ - تقديم عروض المناقصة :

- تقدم العروض في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم / رئيس لجنة المناقصات بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ومكتوبا عليها اسم ورقم المناقصة من الخارج على ألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

- توضع العروض بصندوق المناقصات بمقر الهيئة قبل الساعة العاشرة من آخر موعد لتقديم المناقصة .

- يمكن للشركات العالمية إرسال عروضها بالبريد على أن تصل بيوم واحد قبل آخر يوم لموعد تقديم المناقصة وذلك إلى العنوان التالي : (ص.ب : ٢٥ بريق الشاطئ - ر.ب : ١٠٣ سلطنة عمان) .

لجنة المناقصات بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

غير ملزمة بقبول أقل عطاء أو أي عطاء آخر .

Special Economic Zone Authority At Duqm (SEZAD)

Tender Announcement

Special Economic Zone Authority At Duqm (SEZAD) invites qualified and experienced Consultants for the following tenders :

Tender No	Subject	Tender Fee	Grade	Last date for Tender Document sale	Last date for Tender submission
1/2013	CONSULTANCY SERVICES FOR FEASIBILITY STUDY, DETAILED DESIGN AND CONSTRUCTION SUPERVISION OF THE DUQM DEVELOPMENT DRAINAGE NETWORK AND PROTECTION SCHEMES - PHASE 1	1200 R.O	First Category And International	20/2/2013	12/3/2013
2/2013	CONSULTANCY SERVICES FOR DESIGN AND SUPERVISION OF ROADS AND INFRASTRUCTURE IN TOWN OF DUQM (PACKAGE 1)	1500 R.O	First Category And International	20/2/2013	12/3/2013

Attention all International and Local firms (first category) registered in Tender Board who wish to participate in any of the above tenders

1- Tender Document Collection :

- Persons collecting documents must report to the Receptionist at the SEZAD Headquarters, Receptionist at: (Office 41, 4th Floor, Almshriq building No 113 Block 248, Street No 70, Road 18 November) .
- Tender Fees must be paid before time of collection by Bank Deposit to SEZAD AC No. (0423020546030013) Bank Muscat .

-Tender documents can only be collected during working hours: Saturday-Wednesday 8:00AM - 3:00PM .

2- Tender proposal submission :

-All proposal should be submitted in a sealed envelope indicating the Tender Number, Tender Name, addressed to the Chairman of SEZAD Tender Committee .

- The proposal must be deposit in the Tender Box at SEZAD Headquarters before 10:00AM on the last date for submission.

-For International companies, bids can be submitted through courier and should be received one day before the last date for submission to the below address : (Chairman of SEZAD Tender Committee, P.O Box: 25 Bareeq AL Satti P.C. 103, Sultanate Of Oman).

سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة جلوبال للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة جلوبال للتجارة والمقاولات ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٢٧٨٥ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

القرم - بناية مركز الرائد التجاري - الطابق الأول

مكتب رقم : ٢٨ - ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الراجحي والمحروقي العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة الراجحي والمحروقي العالمية للتجارة والمقاولات ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٤٥٤١٧ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/١/١٥ م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

القرم - بناية مركز الرائد التجاري - الطابق الأول

مكتب رقم : ٢٨ - ص.ب : ٤٢٨ ر.ب : ١٣١

هاتف رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي